مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 03– ديسمبر 2022

OEB Univ. Publish. Co.

أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية–دراسة حالة الإمارات العربية المتحدة –

THE IMPORTANCE OF TAKAFUL INSURANCE IN FINANCING DEVELOPMENT

THE CASE STUDY OF THE UNITED ARAB EMIRATES

سميرة حسيبة[1]*، بوالشعيرسارة[2]

[1] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، semirahassiba@hotmail.fr

[2] جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، S.bouchair@univ-emir.dz

تاريخ التسليم:2022/4/28 تاريخ التقييم: 2022/5/25 تاريخ القبول:2022/12/12

الملخص

رافق نمو وانتشار صناعة التمويل الإسلامي اهتمام بالغ بمختلف مؤسساته على رأسها المصارف الإسلامية والتأمين التكافلي. وعليه يهدف البحث إلى تسليط الضوء على صناعة التأمين التكافلي باعتبارها من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي لايمكن الاستغناء عليها في بناء نظام مالي إسلامي متكامل ،من خلال تحديد مفهوم للتأمين التكافلي وأهميته في تمويل التنمية الاقتصادية والإجتماعية سواء في تغطية المخاطر أو في استثمار الفوائض.وقد تم اختيار تجربة الإمارات العربية المتحدة باعتبارها تجربة ناشئة بالاعتماد على التقارير الصادرة عن هيئة التأمين.وبإتباع المنهج التحليلي توصل البحث إلى أن تطوير التأمين التكافلي يحتاج إلى تهيئة بيئة تشريعية وتنظيمية خاصة تمكنه من آداء الدور التمويلي المنوط به.

الكلمات المفتاحية: التنمية،التكافلي،التأمين، المسؤوليات،استثمار

Abstract

The growth and spread of the Islamic finance industry has been accompanied by great interest in its various institutions, especially Islamic banks and Takaful insurance. Accordingly, the research aims to shed light on the Takaful insurance industry as one of the most important Islamic financial institutions that cannot be dispensed with in building an integrated Islamic financial system, by defining the concept of Takaful insurance and its importance in financing economic and social development, whether in covering risks or investing surpluses. Choosing the experience of the United Arab Emirates as an emerging experience based on the reports issued by the Insurance Authority . Following the analytical approach, the research concluded that the development of Takaful insurance needs to create a special legislative and regulatory environment that enables it to perform the financing role assigned to it.

Keywords : Development, Takaful, insurance, responsibilities, investment.

*المؤلف المراسل: سميرة حسيبة، الإيميل: semirahassiba@hotmail.fr

1.مقدمة: يعد التأمين التكافلي أحد فروع المالية الإسلامية، وهو البديل الشرعي للتأمين التجاري، حيث من خلاله يدخل المشتركون في علاقة تضامن وتكافل لمواجهة الأخطار المحتملة، مجسدا بذلك أحد أهم تعاليم ديننا الحنيف ألا وهو التكافل والتعاون في مواجهة الأزمات، وقد أصبحت شركات التأمين التكافلي مصدرا تمويليا للاقتصاد الوطني من خلال فوائضها التأمينية حيث أصبحت تسعى إلى استثمارها وتنميها في مجالات مختلفة، فالتأمين التكافلي يوفر حماية من الأخطار كما يقوم بتعبئة المدخرات المالية للأفراد ويوظفها في أوعية استثمارية مربحة وشرعية، وتعمل مختلف الدول العربية على وضع أطر لتنظيم التأمين التكافلي والسماح بنموه وانتشاره من خلال قوانين خاصة تحافظ على شرعية هذه معاملاته المالية من خلال لجان فتاوى شرعية ولجان رقابة شرعية، وتعد الإمارات العربية المتحدة من بين الدول السباقة إلى احتضان التأمين التكافلي من خلال قانون خاص بالتأمين التكافلي.

وأمام انفتاح الجزائر على المالية الإسلامية من خلال فتح المجال أمام إقامة بنوك ونوافذ إسلامية، بالإضافة إلى السماح لممارسة أعمال التأمين التكافلي من قبل شركات التأمين التجارية وفقا للمادة 103 من القانون 19–14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020م. فنرى من الضروري البحث في أهمية وإمكانية مساهمة هذه الشركات في تمويل التنمية، من خلال الاستفادة من أحدث التجارب الدولية في هذا المجال كتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وبناء على ما سبق، نطرح التساؤل الرئيسي التالي: **فيما تكمن أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية؟ وكيف يمكن الاستفادة من تجربة الإمارات العربية المتحدة؟**

تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة الأسئلة الفرعية التالية: ما المقصود بالتأمين التكافلي ؟ وكيف يمكن للتأمين التكافلي المساهمة في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية؟ وما هو واقع تطبيقات التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة وما هي أبرز تطوراته ومساهماته في التنمية؟

الفرضيات :لمعالجة الإشكالية المطروحة حاولنا صياغة الفرضيات التالية:

1. التأمين التكافلي هو تأمين شرعي يختلف عن التأمين التجاري، كما يوفر تأمينا بأقل تكلفة ممكنة ويؤدي دورا اجتماعيا واقتصاديا؛

2. يمكن للتأمين التكافلي المساهمة في التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات المالية للأفراد وإعادة توظيفها في أوعية استثمارية بالإضافة إلى استثمار الفوائض في ميادين وقطاعات مختلفة، والتأمين على المجتمع وحماية محدودي الدخل؛

3. تعتبر تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال التأمين التكافلي رائدة خاصة فيما يخص التنظيم والتأطير العام لشركات التأمين التكافلي لتكون منافسا لشركات التأمين التجارية.

نهدف من خلال هذا البحث إلى: تحديد مفهوم للتأمين التكافلي ؛ إبراز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين التكافلي؛ وإلقاء الضوء على أحد أهم التجارب الدولية في مجال التأمين التكافلي؛ بهدف استخلاص نقاط القوة في تجربة الإمارات العربية المتحدة لبناء شركات تأمين تكافلي رائدة في الجزائر. وتظهر أهمية البحث في التركيز على الدور التمويلي لمؤسسات التأمين التكافلي الذي يعد محرك رئيسي في التنمية.

2. مفاهيم حول التأمين التكافلي ودوره في التمويل :

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بكافة المعاملات، فاستحدث نظام التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري القائم على الربا والغرر والجهالة، ولتوضيح نظام التأمين التكافلي نستعرض ما يلي:

1.2 : تعريف التأمين التكافلي وأهميته:

عرف التأمين التكافلي العديد من المسميات، فمنها (القضاة، 2011، صفحة 4):

- ✓ **التأمين التبادلي:** وذلك لكون الأعضاء أو المشتركون مؤمَنون ومُؤمَّن لهم في وقت واحد ليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.
- ✓ **التأمين التعاوني:** لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمَّن عليها والتي تلحق بأحدهم.

- ✓ **التأمين الإسلامي:** كونه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وللتميز بينه وبين التأمين التجاري.

كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار الشرعي رقم 26 أنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الإضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" **(أيوفي، 2010، صفحة 361)**.

ويمكن تعريف التأمين التكافلي أنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر أو الأضرار المختلفة من خلال إنشاء حساب (صندوق) غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات وما تبقى هو الفائض، وذلك وفقا لنظام الحساب تتوكل في إدارته واستثماراته شركة متخصصة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية" **(القره داغي ، 2010، صفحة 12)**.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه: "اتفاق بين شركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخصي طبيعي أو قانوني) على قبوله في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به، وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع عند وقوع الخطر، طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة" **(العلي و الحسن، 2011، صفحة 241)**.

اتفقت مختلف التعاريف المذكورة على أن التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون والتكافل في تحمل وتعويض المخاطر بين مجموعة من الأشخاص من خلال إنشاء صندوق ذو ذمة مالية مصادره من أقساط تأمينية تدفع على أساس التبرع، ما يجعله يختلف عن التأمين التجاري حيث لا

يهدف إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين، حيث تصبح شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم ،توجه عوائد التأمين لفائدته وتأخذ حصتها على شكل نسبة مئوية من الأرباح،كما يعتبر الفرق بين الأقساط وعوائدها بعد التعويضات فائضا تأمينيا يوزع على المشتركين، على عكس التأمين التجاري الذي يعتبره ربحا من حق شركة التأمين.

2.2 أهمية التأمين التكافلي: تبرز أهمية التأمين التكافلي في النقاط الآتية **(نعمات محمد، 2005، صفحة 240و241):**

- ✓ **تحقيق الأمان للمؤمن له:** وذلك بتعويضه عن أي خسارة قد تلحق به في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، مما يدفع المؤمن له بالدخول في جميع الأنشطة الاقتصادية والصناعية دون خوف من المخاطر التي أصبحت تحيط بكافة هذه الأنشطة، بل وحتى حركة الحياة اليومية.
- ✓ **تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم:** تعد من أهم الوظائف التي يؤديها نظام التكافل الاجتماعي، وهو البديل الإسلامي للتأمين على الحياة، حيث يعد وسيلة ادخار للمؤمن على حياته، وذلك عن طريق قيام الهيئة المؤمنة بحفظ وادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، يتم ردها عند نهاية العقد إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فيستطيع المؤمن له الاستفادة من ذلك المبلغ باستثماره في أي عمل يحقق له عائدا ماديا.
- ✓ **وثيقة التأمين وسيلة من وسائل الائتمان في المعاملات التجارية:** حيث يجوز للمؤمن له أن يرهنها للغير، أو يؤمن على دينه لصالح الدائن، وفي هذه الحالة تكون وثيقة التأمين وسيلة ائتمان، تقوم الشركة بموجبها بسداد مبلغ المديونية للدائن عند إعسار المدين.
- ✓ **تمويل المشروعات الاقتصادية:** من خلال استثمار أموال التأمين المكونة من قيمة الاشتراكات المدفوعة من المشتركين، بما يؤدي إلى إنعاش الحركة الإنتاجية والتجارية في الدولة، وبالتالي تقوية مركزها المالي.

- ✓ **يعتبر التأمين التكافلي أحد عوامل الوقاية للمحافظة على الأموال والممتلكات:** حيث تساهم هيئات وشركات التأمين المختلفة مع الدولة على تقليل فرص تحقق الخطر.
- ✓ **تجسيد وتنظيم عملية التعاون بين المؤمن لهم:** وذلك بتوزيع الخسائر المحتمل تحققها على جميع المؤمن لهم.

2. 3. الدور التنموي لتأمين التكافلي: للتأمين التكافلي أدوار تنموية بالغة الأهمية بمجاليها الاقتصادي والاجتماعي، تظهر في الآتي:

- ✓ **المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره ودفع عجلة التنمية من خلال** :المساهمة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام؛ المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز؛ إيجاد فرص العمل المتعددة، والمساهمة في الحد من البطالة؛
- ✓ **تعبئة المدخرات المالية للأفراد،** وإعادة توظيفها في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم؛
- ✓ **تقوية الحركة التعاونية بين الأفراد** ومساعدتهم على إنشاء تعاونيات أخرى في مجالات متعددة تؤدي بالمجتمع إلى التكاتف وتحقيق رفاهيته، وتلبية مطالبه بتضامن أفراده؛ **(عطا الله ، 2014، صفحة 56)**
- ✓ **استثمار الأموال الفائضة في ميادين التنمية الصناعية والزراعية،** بالإضافة إلى التغطية التأمينية لهذه الميادين من خلال **(بونشادة ، 2011، صفحة 6):** إن للتامين الأثر الايجابي في المجال الصناعي، حيث يعمل على حماية وسائل الإنتاج وتخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار من خلال إعادة تجديد الأصل آو إصلاحه وصيانته، فالتغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية؛ ويساهم التأمين التكافلي في دعم مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المرتبطة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار الفلاحية التي تصيب المحصول كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

- ✓ **حماية المستثمر وماله** وذلك عبر طرح هيئات التأمين التكافلي لتغطيات تحمي مال المستثمر والمستثمر نفسه من مسؤوليات والتزامات قانونية لصالح الغير مما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار.
- ✓ تساهم شركات التأمين التكافلي في حركة ورصيد ميزان المدفوعات في الدولة عن طريق إعادة التأمين للخارج، ويتمثل ذلك في قيام شركة التأمين بتأمين نفسها في شركات تأمين عالمية فتدفع لها أقساط إعادة التأمين في صورة عملات أجنبية، وهذا ما يجعل ميزان المدفوعات في الجانب المدين، بالإضافة إلى ذلك فإنها تستلم من شركات التأمين في الدول الأخرى أقساط إعادة التأمين، والتي تتم تسويتها بالعملة الأجنبية أيضا، مما يظهر ميزان المدفوعات في هذه الحالة في الجانب الدائن **(زغلول و بن حميدة، 2016، صفحة 9)**.
- ✓ توفير تغطيات تكافلية تساعد الفرد على تجاوز محنة العوز، كتغطيات إعادة التأهيل لمن أصيب إصابة تمنعه من مزاولة عمله، تغطية الوفاة بسبب وفاة عائل الأسرة حيث يتم دفع مبلغ لها بصفتهم الورثة الذي يحول دونهم والتشرد وإراقة ماء وجه هذه الأسرة، تغطيات حماية الدخل والتي تقدم في حالات تعرض دخل المشترك للتوقف أو الإزالة فتقدم التعويض المناسب حسبما تم الاتفاق عليه لمدة معينة حتى يعيد صيانة مصدر دخله أو يتحصل على مصدر دخل جديد، تغطية المعاش في حالة إحالة الشخص للتقاعد حيث ينقطع دخله فتقوم شركة التكافل بدفع المبلغ المتفق عليه بشكل دوري أو مرة واحدة حسب الاتفاق. **(حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي 'الأفاق والمعوقات والمشاكل'، 2010)**
- ✓ تغطيات تكافلية حديثة تزامنت مع ظهور التمويل الأصغر والصغير (يهدف إلى توفير موارد دخل لمحدودي الدخل والأسر الفقيرة بأسس يسيرة ومرنة) فظهرت تغطيات تأمينية تسمى بالتكافل الأصغر أو الصغير، تهدف إلى حماية الدخل من جهة، وتوفير تغطيات تكافلية يكون الشخص في حاجة لها مثل حماية مصدر الدخل وتغطية التكافل الطبي للعلاج.

- ✓ توفير تغطيات لفئات معينة من فئات المجتمع غالبا ما تكون الفئات غير المنتظمة، التي لا تعمل في المؤسسات وهيئات العمل التي ينظمها القانون بالدولة. الهدف منها تنمية قدرات وسد حاجات هذه الفئات مثال ذلك: ربات البيوت، الحرفيين...الخ.

3. تجربة التأمين التكافلي بالإمارات العربية المتحدة :

تعتبر الإمارات العربية المتحدة من الدول العربية الإسلامية السباقة إلى احتضان المالية الإسلامية من خلال السماح وتوفير البيئة المناسبة لنشاط المؤسسات المالية الإسلامية سواء المصارف أو مؤسسات التأمين التكافلي حيث أصدرت قانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للترخيص رسميا لنشاط التمويل الإسلامي، ولما كان التأمين التكافلي أهم المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لدوره الحيوي في الاقتصاد، فقد سمحت دولة الإمارات العربية بإنشاء العديد من شركات التأمين التكافلي. مما أدى إلى تواجد العديد من شركات التأمين التكافلي حيث بلغ عددها نهاية سنة 2019 حوالي 12 شركة من بين 62 شركة تأمين **(المركزي، 2018)**. وترتب دولة الإمارات العربية المتحدة نهاية سنة 2019 الأولى من حيث إجمالي أقساط التامين المكتتبة بالنسبة لأسواق التأمين العربية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والمرتبة 37 بالنسبة لجميع أسواق العالم.

1.3 : تنظيم التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة:

تقوم هيئة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة بتنظيم قطاع التأمين، والإشراف عليه وفقاً للقانون الاتحادي رقم 6 لعام 2007. وتقوم العديد من الشركات بتوفير خدمات التأمين التكافلي.

ويعرف التأمين التكافلي بموجب قرار لمجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2010 في شأن نظام التأمين التكافلي كالتالي: "تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك معين يؤدي إلى تكوين حساب المشتركين يتم خلال دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه. وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة. ويجب أن تكون جميع معاملات شركة التامين التكافلي متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية". **(الرسمية، 2010، صفحة 210)**

تنقسم أعمال التأمين التكافلي المباشر إلى ثلاث أنواع: التأمين التكافلي للأشخاص؛ التأمين التكافلي للممتلكات؛ التأمين التكافلي للمسؤوليات.

2.3 إدارة عمليات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة:

تتم إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات من قبل الشركة على أساس الوكالة أو الوكالة والمضاربة معا. حيث يراعى عند إعداد وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي ما يلي **(الرسمية، 2010، صفحة 213)**:

- ✓ تكون هذه الوثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين التكافلي التي يجب متسقة مع المبادئ الواردة في وثيقة الاشتراك.
- ✓ تتناول الوثيقة الأسس والقواعد التي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة، ويجب أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المشترك هو على سبيل التبرع، مع بيان الحساب الذي سيشترك فيه المشترك.
- ✓ الإفصاح عن التزام الشركة بتقديم قرض حسن في حالة عدم كفاية موجودات حساب المشتركين لسداد الالتزامات المترتبة على الحساب المذكور.

- ✓ مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه الشركة وكيفية احتسابه، وكذلك حصة الشركة من عائد المضاربة أو أجر الوكالة على استثمار حساب المشتركين وكيفية التوصل إلى احتساب هذا العائد أو الأجر.

- ✓ معلومات عن سياسة الشركة في استثمار الأجزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات على أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.على الشركة إخضاع سجل الوثائق الاشتراك في التأمين التكافلي للفحص والتدقيق من قبل لجنة الرقابة الشرعية وهيئة التأمين.

3.3 – متطلبات الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

تتولى هيئة التأمين مهام الرقابة على قطاع التأمين في الإمارات، حيث يوجد في الهيئة ما يسمى ب**اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية** والتي تختص بإصدار الفتوى بخصوص التأمين التكافلي واستثماراته وتوافق أعماله مع أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تلتزم بها لجنة الرقابة الشرعية على مستوى شركات التأمين التكافلي في أداء مهامها، حيث يلزم قانون التأمين التكافلي الإماراتي شركات التأمين التكافلي بتشكيل هذه اللجنة الشرعية وتكون جميع قراراتها ملزمة للشركة، وتتكون من ثلاثة أعضاء مؤهلين، يعينون من قبل الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. كما يشترط ألا يكون العضو في اللجنة مساهما في الشركة أو عضو في مجلس إدارتها أو من العاملين فيها. تختص اللجنة بالأمور التالية **(الرسمية، 2010)**:

- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال الشركة، ومراجعة جميع معاملات الشركة ومنتجات التأمين التكافلي والعقود والمستندات التي تتعامل بها الشركة والتأكد من أنها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل تطبيقها؛

- مراجعة المعاملات التأمينات التكافلية وأوجه الاستثمار التي تقوم بها الشركة وبيان مدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ الالتزام بفتاوى اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

- إصدار الفتاوى في ميدان التأمين التكافلي والاستثمار، وتكون هذه الفتاوى ملزمة للشركات ولجان الرقابة الشرعية فيها الإشراف العام والرقابة الشرعية الشاملة على أعمال لجان الرقابة الشرعية المشكلة في الشركات، والتنسيق بين آرائهم الشرعية، وحسم الخلافات التي قد تنشأ بين هذه اللجان ومجالس إدارة الشركات؛ اعتماد المعايير الشرعية التي يجب الالتزام بها، مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات التامين للتأكد من أنها مقبولة شرعا.

كما يعين مجلس الإدارة موظفا يسمى **المراقب الشرعي:** لكي يكون المراقب الشرعي للمعاملات داخل الشركة، تتوفر فيه الشروط التالية : متفرغ لمهام المراقب الشرعي، تتوفر فيه مجموعة من المؤهلات والخبرات كأن يكون حاصلا على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون أو التأمين أو التجارة أو الاقتصاد. ملما بفقه المعاملات المالية الإسلامية، ولديه خبرة عملية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات. **(التأمين، قرار إداري رقم (50) بشأن دور المراقب الشرعي في شركات التأمين التكافلي، 2019، صفحة 01)**

ويقوم بعدة مهام أهمها **(التأمين، قرار إداري رقم (50) بشأن دور المراقب الشرعي في شركات التأمين التكافلي، 2019):**

- ✓ مراجعة العقود ومعاملات التأمين للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة؛
- ✓ الفصل بين حسابات المشتركين والحسابات المتعلقة بالمساهمين؛
- ✓ يتابع الالتزام بتغطية العجز المتحقق في حساب المشتركين من خلال القرض الحسن؛
- ✓ إيجاد آلية موثقة ومعتمدة لتوزيع الفائض على المشتركين في أعمال التأمين التكافلي لدى الشركة؛
- ✓ متابعة مدقق الحسابات الخارجي للتأكد من مراجعته لمدى التزام الشركة بتعليمات مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين؛

- ✓ تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على لجنة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها الدورية لاتخاذ اللازم نحو إصدار فتاوى بشأنها.

4.3- متطلبات إدارة الفائض أو العجز التأميني في شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

وضع نظام التأمين التكافلي لسنة 2010 الأسس التي يتم بموجبها مشاركة المشتركين في الفائض الذي يتحقق في حساباتهم سواء بشكل جماعي لكل الحسابات أو بشكل فردي لكل حساب على حدا، على أن يتم الفصل الكامل بين فائض حسابات التأمين التكافلي العائلي وبين غيره من حسابات الأنواع الأخرى والفروع الأخرى، مع عدم جواز توزيع أي جزء منه على المساهمين، خلاف ما إذا كانت هناك موافقة من لجنة الرقابة الشرعية أين يوزع عليهم بنسبة تتراوح بين 10% و20% ولأسباب استثنائية ترفق بقرار الخبير الاكتواري، كون لهم الحق فقط في المقابل الذي تتلقاه الشركة بموجب ما تم النص عليه في وثيقة التأمين التكافلي لقاء إدارتها للعمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، أما في حال تحقق عجز تأميني فقد ألزم القانون شركة التأمين بأن تأخذ قرضا حسنا لحساب المشتركين على أن يسترد من الفوائض المستقبلية المتحققة سواء دفعة واحدة أو على دفعات متتالية. ويتم اتباع إحدى الطرق التالية عند توزيع الفائض: **(التأمين، 2014، صفحة 91)**

- توزيع الفائض لجميع المشتركين بغض النظر عما إذا كانوا قد تقدموا بمطالبات أم لا على وثائقهم خلال السنة المالية.
- توزيع الفائض فقط بين المشتركين الذين لم يتقدموا بأي مطالبات خلال الفترة المالية.
- توزيع الفائض بين أولئك الذين لم يتقدموا بأي مطالبات وبين أولئك الذين تقدموا بمطالبات بمبالغ تقل عن أقساط التكافل الخاصة بهم،شريطة أن تتقاضى الفئة الأخيرة من المشتركين بنسبة الفرق بين أقساط التكافل ومطالباتهم خلال الفترة المالية كنسبة اجمالي الفائض.

6.3- تطور شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة:

إضافة إلى ما سبق ذكره في يخص تنظيم التأمين التكافلي في دولة الإمارات ومتطلبات الرقابة عليه، فإن تطوره يقاس بحجم الأقساط المكتتبة من سنة إلى أخرى، وحصة هذه الأقساط ضمن الأقساط الإجمالية للتأمين في الدولة. وهو ما يمكن إبرازه من خلال الجدول رقم (01).

الجدول رقم 1: أقساط شركات التأمين التكافلي خلال الفترة 2015–2020 (ألف درهم)

البيان	2015	2016	2017	2018	2019	2020
إجمالي الأقساط	3 416 426	3 747 467	4 255 981	4 425 626	4 594 521	4 328 481
الحصة (%)	%15.3	%15.1	%15.1	%16	%15.8	%14.9

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

شهدت أقساط التامين التكافلي تطورا ملحوظا من خلال زيادة مستمرة منذ سنة 2015 بمعدلات زيادة متفاوتة من سنة إلى أخرى بمعدل متوسط 4% تقريبا. وهو ما يلاحظ من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1: تطور أقساط التأمين التكافلي خلال الفترة 2015–2020

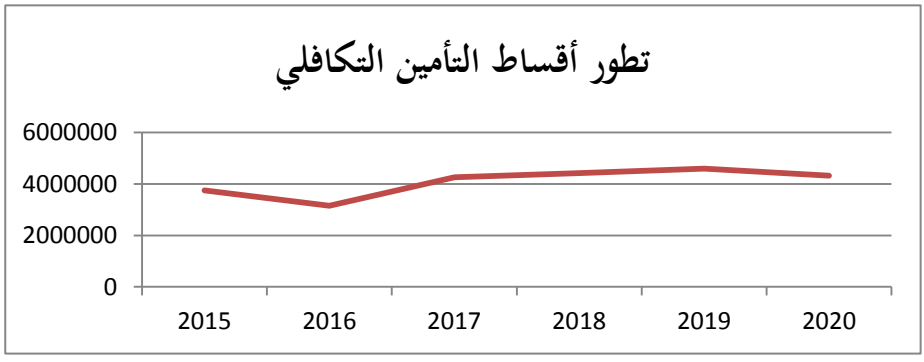

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 1

تشير المؤشرات إلى تنامي دور قطاع التكافل في صناعة التأمين بدولة الإمارات، حيث بلغت حصة إجمالي الأقساط المكتتبة من قبل جميع شركات التأمين التكافلي العاملة في الدولة في 2020 نسبة 14.9% من إجمالي أقساط التأمين لجميع شركات التأمين الوطنية.

فيما بلغت نسبة إجمالي الأقساط المكتتبة من قبل جميع شركات التأمين التكافلي العاملة في الدولة لعام 2019 إلى إجمالي الأقساط المكتتبة من قبل كافة شركات التأمين العاملة في القطاع ما نسبته 15.8%. أي بنسبة متوسطة تقدر بحوالي 15.37% وهي نسبة ضئيلة نسبيا مقارنة بحصة أقساط التأمين التكافلي المقدرة ب 84.63% لكن استمرار نمو قطاع التأمين التكافلي يدل على اتساع حصته تدريجيا.

7.3– مساهمة التأمين التكافلي في تمويل التنمية:

يؤدي قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة دوراً ووظيفة حيوية في الاقتصاد من خلال التعامل مع الانكشاف للمخاطر، بالإضافة إلى حماية الأفراد، والمؤسسات، والممتلكات من المخاطر والأحداث المحتملة.

وقد حقق قطاع الأنشطة المالية والتأمين معا نسبة مساهمة تقدر بنحو 8.7% في الناتج المحلي الإجمالي عام 2019. ويصنف قطاع التأمين ضمن النشاطات الاقتصادية الخمسة الأولى التي تمثل 63.6% من إجمالي الناتج المحلي بعد كل من قطاع التعدين (25%) وتجارة الجملة والتجزئة (12.5%) والصناعات التحويلية (8.7%) والتشييد (8.4%). **(التأمين، 2019، صفحة 22)**

وتبرز مساهمات التأمين التكافلي في التنمية من خلال فروع التأمين وأنواعه، فشركات التأمين تبذل قصارى جهدها ايجاد البدائل الشرعية لمنتجات التأمين التقليدي وهي بذلك تقوم بمايلي:

التأمين التكافلي للأشخاص: الذي يشمل التأمين التكافلي للعائلات بجميع أشكاله، التأمين التكافلي الصحي بجميع أشكاله، والتأمين التكافلي للحوادث الشخصية المرتبطة التكافلي العائلي.

التأمين التكافلي للممتلكات والتأمين التكافلي للمسؤوليات: الذي يشمل التأمين على الحرائق والتأمين على البحري والطيران من خلال التأمين على البضائع المنقولة برا وبحرا وهياكل السفن والطائرات وغيرها، كما يشمل أيضا التأمين الهندسي أي على أخطار المقاولين وأخطار التركيب والإنشاءات والأجهزة الكهربائية والالكترونية وكسر الآلات والتأمين على المنشآت البترولية وغيرها.

الجدول رقم 2: الأقساط المكتتبة حسب فروع التأمين لشركات التأمين التكافلي (بالآلاف درهم)

فروع التأمين	2019	2020
تأمين الحرائق	257413	284912
التأمين البحري والطيران	49051	42347
تأمين السيارات والمركبات الأخرى	1031255	882198
التأمين الهندسي والانشاءات والطاقة	97751	78226
أخرى	260001	292391
مجموع تأمين الممتلكات والمسؤوليات	1695472	1580074
مجموع التأمين الصحي	1933721	1941447
مجموع تأمين الأشخاص وعمليات تكوين الأموال	965328	806960
مجموع كافة فروع التأمين	4594521	4328481

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة 2020

نلاحظ من خلال الجدول رقم 2 أن شركات التأمين التكافلي تغطي مختلف فروع التأمين المسموح بها في دولة الإمارات بنسب متفاوتة حيث يمثل التأمين الصحي نسبة 42% والتأمين على الممتلكات نسبة 37% و21% بالنسبة لتأمين الأشخاص من مجموع كافة فروع التأمين لسنة 2019 ويقابلها 45 % تأمين صحي و36% تأمين على الممتلكات و19% تأمين على الأشخاص من مجموع كافة فروع التأمين سنة 2020. حيث يستحوذ التأمين الصحي على النسبة الكبرى من

فروع التأمين، كما يمثل التأمين على السيارات والمركبات الحصة الكبرى من مجموع التأمين على الممتلكات والمسؤوليات بحوالي 61% سنة 2019 و56% سنة 2020.

8.3- استثمارات التأمين التكافلي:

تبرز أهمية قطاع التأمين ودوره الحيوي بالنسبة للاقتصاد من خلال حجم الأموال المستثمرة فيه، وتظهر الاحصائيات المنشورة أن شركات التأمين التكافلي تملك موجودات مستثمرة لا بأس بها مقارنة مع نظيرتها من شركات التأمين التقليدية حيث يقدر مجموع موجوداتها المستثمرة في سنتي 2019 و2020 حوالي 30% من مجموع الموجودات المستثمرة لشركات التأمين التقليدية في نفس الفترة.

الجدول رقم 3: الموجودات المستثمرة حسب الفئة: شركات التأمين التكافلي (بالآلاف درهم)

فروع التأمين	2019	2020	نسبة التغير
استثمارات عقارية	640534	613291	%4-
الأوراق المالية وسندات الدين	1717446	2059836	%20
النقد والودائع	2151144	1967681	-%8.5
قروض مضمونة بوثائق التأمين على الحياة	0	0	0
قروض وودائع وأدوات مالية أخرى مصنفة A	172305	157257	-%8.7
الاستثمار في الشركات الزميلة	96214	247932	%158
موجودات مستثمرة أخرى	2666110	3016594	%13
إجمالي الموجودات المستثمرة	7443753	8062591	8.31%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على التقرير السنوي عن نشاط قطاع التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة 2019، ص 79.

يبين الجدول أن شركات التأمين التكافلي تستثمر في جميع المجالات الاستثمارية المسموح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة عدا القروض المضمونة بوثائق التأمين على الحياة لأنها تخالف

الشرع، كما تصل إجمالي الموجودات المستثمرة في سنة 2020 إلى 8.062.591 ألف درهم بمقدار زيادة يصل إلى 8.31% مقارنة بسنة 2019.

يصل صافي دخل الاستثمار إلى 188356 ألف درهم سنة 2020 بزيادة حوالي 75% مقارنة بسنة 2019. وبنسبة 32% من مجموع صافي مداخيل الاستثمار لشركات التأمين التقليدية، وقد حققت أرباح سنوية نهاية سنة 2020 قدرت بنحو 274815 ألف درهم تمثل 16% من أرباح شركات التأمين التقليدية. **(التأمين، 2020)**

نلاحظ أن ما حققته شركات التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة من أرقام خلال سنتي 2019 و2020 أنها في طريقها للاستحواذ على حصة سوقية معتبرة تساعدها في لعب الدور الحيوي في الاقتصاد الإماراتي.

4. تحليل النتائج

من خلال البحث في أهمية التأمين التكافلي في تمويل التنمية تبين أن التأمين التكافلي من العقود المالية الحديثة التي تعمل على تكييف المعاملات المالية الإسلامية لتستجيب لمختلف المتطلبات الإنسانية المتزايدة خاصة في مجال التمويل والتنمية فمن خلاله يمكن تجسيد علاقة التعاون والتكافل في مواجهة المخاطر والخسائر المحتملة ، إضافة إلى تكوين رؤوس أموال من خلال اقتسام الفائض التأميني أو الاستفادة من الأرباح في حالة استثماره. وقد تبين أيضا أن التأمين التكافلي بإمكانه تغطية مختلف مجالات التنمية سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، حيث يساهم في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التأمين على منتجاتها واشتثماراتها،كما ينشط السوق المالية من خلال توظيف فوائضه.

وقد تم دراسة تطور التأمين التكافلي في الإمارات المتحدة العربية كونها كانت السباقة إلى احتضانه وتوفير بيئة تشريعية ورقابية مشجعة، من خلال تبني مختلف المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسيما المعيار الشرعي رقم 26، كذا معايير الحوكمة الشرعية من خلال اللجنة العليا للإفتاء والرقابة الشرعية والمراقب الشرعي على مستوى كل شركات التأمين التكافلي، مما شجع على نمو وتطور هذه الشركات حيث نلاحظ التطور المستمر في الأقساط المكتتبة من سنة إلى أخرى.

كما انها تغطي مختلف فروع التأمين من تأمين على السيارات والتأمين الصحي وغيرها، كما أنها استطاعت الاستثمار في مختلف القطاعات خاصة العقارات والأدوات المالية المصنفة–أ–، وبذلك تعتبر تجربة التأمين التكافلي تجربة رائدة يمكن الاستفادة منها.

5. خاتمة

تعتبر شركات التأمين بأنواعها من أهم المصادر التمويلية للتنمية حيث أصبحت تؤدي مختلف وظائف البنوك مما جعلها تحظى بالدراسات والأبحاث، وأمام البحث عن البدائل المالية الشرعية أصبح التأمين التكافلي من الموضوعات الخصبة للبحث، وقد توصلنا من خلال بحثا في هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج منها:

- ✓ يحقق التأمين التكافلي الأمان للمؤمن عليه ويكون له رؤوس أموال؛
- ✓ تعتبر وثيقة التأمين من أهم وسائل الائتمان في المعاملات التجارية؛
- ✓ تدير شركة التأمين التكافلي أعمال التأمين وفق صيغة المضاربة أو الوكالة بأجر؛
- ✓ يسهم التأمين التكافلي في تعبئة المدخرات وإعادة توظيفها في أوعية استثمارية مربحة وشرعية؛

يمكن الاستفادة من تجربة الإمارات العربية المتحدة من خلال:

- ✓ وضع قوانين وتشريعات خاصة بالتأمين التكافلي،
- ✓ إعطاء أهمية بالغة للمسائل الشرعية المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي،
- ✓ الانضمام لمختلف الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية (الأيوفي ومجلس الخدمات المالية الإسلامية) لتطبيق المعايير الصادرة عنها خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي و الملاءة المالية؛
- ✓ تطبيق الحوكمة الشرعية بالتركيز على الكفاءة والاستقلالية لأعضاء الهيئات الشرعية في شركات التأمين التكافلي.

- ✓ استثمار أقساط التأمين المكتسبة في مجالات مختلفة تتصف بالربحية والأمان كالاستثمار العقاري والودائع وأدوات مالية مصنفة A.
- ✓ تفعيل بورصة الجزائر لتداول مختلف الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية.

6. قائمة المراجع

1. البنك المركزي. (2018). *تقرير الاستقرار المالي*. الإمارات العربية المتحدة.
2. الجريدة الرسمية. (2010). *دولة الإمارات العربية المتحدة*. العدد 510.
3. العيد قريشي ، عدالة العجال ، و فواز واضح . (2018). الفائض التأميني كآلية لتمويل التنمية المستدامة. *مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، 2* (عدد خاص).
4. أمنة زغلول، و هشام بن حميدة. (2016). *المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية لشركات التأمين التكافلي*.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/583/4/1/80747
5. جهاد بوعزوز . (2015). تشخيص واقع معوقات وآفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي 'مع الإشارة لحالة الجزائر'. *مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، 4* (2).

6. حامد حسن محمد . (2010). الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي 'الأفاق والمعوقات والمشاكل'. *مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة منه*. الجامعة الأردنية.

7. حدة عطا الله . (2014). دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة 'دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة (رسالة ماجستير). سطيف: جامعة فرحات عباس.

8. صالح العلي، و سميح الحسن. (2011). *معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية 'دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي'*. الكويت، سوريا: دار النوادر.

9. علي محي الدين القره داغي . (2010). مفهوم التأمين التعاوني 'ماهيته، وضوابطه ومعوقاته' دراسة فقهية اقتصادية. *مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده، وآفاقه وموقف الشريعة منه*. الجامعة الأردنية.

10. فاطمة تواتي بن علي . (2018). آليات توزيع واستثمار الفائض التأمين في شركات التأمين التكافلي الإسلامي. *مجلة الاقتصاد والمالية ، 4* (2).

11. فؤاد بن حدو . (2018). دور شركات التأمين التكافلي الإسلامي في التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها. *مجلة المالية والأسواق ، 5* (1).

12. مختار نعمات محمد. (2005). *التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق*. الاسكندرية، مصر، مصر : المكتب الجامعي الحديث.

13. موسى مصطفى القضاة. (26/25 أفريل, 2011). حقيقة التامين التكافلي. *ندوة حول التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية* . سطيف، : جامعة فرحات عباس.

14. نوال بونشادة . (2011). العمل المؤسساتي التكافلي بين الجهود التأصيل وواقع التطبيق. *ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية وواقعية التطبيق*. سطيف : جامعة فرحات عباس .

15. هيئة التأمين. (2020). *التقرير الإحصائي السنوي عن نشاطات قطاع التأمين*. الإمارات العربية المتحدة.

16. هيئة التأمين. (2019). *التقرير السنوي لقطاع التأمين*. الإمارات العربية المتحدة.

17. هيئة التأمين. (2019). قرار إداري رقم (50) بشأن دور المراقب الشرعي في شركات التأمين التكافلي. الإمارات.

18. هيئة التأمين. (2014). *قرار مجلس الإدارة رقم 26 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي*. الإمارات العربية المتحدة.

19. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية أيوفي. (2010). *المعايير الشرعية*. الكويت: الامتياز للاستثمار.